مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الانسانية، م30ع5 ص ص: 19- 48 (2022م)
DOI:10.4197/Art.30-5.2

# حديث عمر بن الخطاب ﷺ في اعتزال النبي ﷺ نساءه شهرًا
# دراسة حديثية وفقهية

**أ.د. سعيد بن صالح الرقيب**
*أستاذ الدراسات العليا بقسم السنة وعلومها*
*كلية الشريعة وأصول الدين*
*جامعة الملك خالد*

***مستخلص.*** عنوان البحث: حديث عمر بن الخطاب ﷺ في اعتزال النبي ﷺ نساءه شهرًا، دراسة حديثية وفقهية.
يدرس البحث الحديث الطويل الوارد في اعتزال النبي ﷺ نساءه شهرًا، بعد أن حدث منهن ما أغضبه ﷺ؛ حيث تضمن الحديث عددًا من المسائل في علوم الحديث الشريف، والأحكام الفقهية، والآداب الشرعية.
يعطي البحث صورة جزئية مختصرة للحياة الاجتماعية للنبي ﷺ، ويقدم البحث نموذجًا للدراسة التحليلية للحديث الشريف، قام الباحث بجمع ما تفرق في المصادر العلمية، وترتيبه، وتهذيبه.
ويوصي الباحث بدراسة الأحاديث عمومًا، والطويلة خصوصًا، واستنباط الأحكام الشرعية، والآداب منها.
الكلمات المفتاحية: نساء النبي، اعتزال، هجر، إيلاء، التخيير، حديثي، فقهي.

## المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله الأمين.

فكل الخير والهدى فيما جاء في كتاب الله وما صح عن نبيه ﷺ، بما دلت عيه نصوصهما من المنهج الأقوم والسبيل الأرشد، وفي طيات كتب الحديث الشريف جملة من الأحاديث التي تناولت جانبًا من جوانب حياة النبي ﷺ الخاصة والعامة، ومنها ما ثبت في الصحيحين في اعتزال النبي ﷺ لأزواجه شهرًا، ولما تضمنه هذا الحديث من أحكام فقهية، وفوائد حديثية، وآداب مستحسنة، رأيت أن أكتب بحثًا مختصرًا لدراسة أهم المسائل التي يمكن

استنباطها من هذا الحديث في بحث سميته: «**حديث عمر بن الخطاب ﷺ في اعتزال النبي ﷺ نساءه شهرًا، دراسة حديثية وفقهية**».

**أهمية البحث:**

1- اجتمع في شرح هذا الحديث عدة مصادر: القرآن الكريم، والحديث الشريف، والسيرة النبوية وكل منها له قوته الدلالية التي يتميز بها.

2- تطبيق منهجية الدراسة التحليلية المتكاملة للحديث والتي تشمل جملة من المعارف الحديثية والفقهية.

3- مدارسة عدة مسائل تهتم بالنواحي الأسرية والاجتماعية في حياة النبي ﷺ، وكيف تؤخذ الأحكام والآداب منها؟

**أهداف البحث:**

1- تقريب السنة النبوية للدارسين لها باستنباط جملة من الأحكام، والآداب الشرعية التي تضمنها الحديث.

2- تعطي دراسة هذا الحديث صورة جزئية عن طبيعة الحياة الأسرية للنبي ﷺ.

3- يقدم البحث نموذجًا للتكامل بين الدراستين الحديثية والفقهية.

**مشكلة البحث:**

**يجيب البحث في طياته عن جملة من الأسئلة، منها:**

- ما المسائل الحديثية التي تضمنها الحديث الشريف؟
- ما المسائل الفقهية التي تضمنها الحديث الشريف؟
- هل ما وقع من النبي ﷺ يسمى اعتزالًا وهجرًا، أو إيلاءً؟
- هل تخيير النبي ﷺ لنسائه يعد طلاقًا؟

**حدود البحث:**

مرويات الحديث التي ورد بها في الكتب الستة.

**الدراسات السابقة:**

لم أقف في قواعد بيانات البحوث العلمية على بحث مفرد مختص بهذا الحديث، وإن كان الحديث قد تناولته كتب الشروح الحديثية، وهذا البحث فيه جمع ما تفرق في المصادر العلمية، وترتيبه، وتهذيبه.

**منهج البحث:**

استخدمت منهجي التحليل والاستنباط في دراسة متن الحديث الشريف.

**إجراءات البحث:**

سلكت منهجًا مختصرًا بما يناسب طبيعة الأبحاث التي تقدم للنشر في المجلات العلمية، وكانت إجراءات البحث كما يلي:

- توثيق النص القرآني حسب رسم مصحف الملك فهد.
- تخريج الحديث بتوسع من الكتب الستة بتوثيق العزو إلى الكتاب والباب ورقم الحديث.
- قسمت التخريج على حسب الرواة عن مدار الحديث الأعلى.
- قسمت المادة العلمية إلى مباحث، كل مبحث يتضمن عددًا من المسائل تشتمل على أهم ما ورد في الحديث منها.
- أضع عنوانًا لكل مسالة.
- أذكر تحت كل عنوان ما يناسبه من شرح وبيان.
- عرفت بالرواة باختصار من كتاب تقريب التهذيب لابن حجر.
- شرحت غريب الحديث عند وروده في متن البحث.

**خطة البحث:**

**المقدمة:**

**المبحث الأول: المسائل الحديثية التي اشتمل عليها الحديث.**

**المبحث الثاني: المسائل الفقهية التي اشتمل عليها الحديث.**

**المبحث الثالث: الفوائد العامة المستنبطة من الحديث.**

**الخاتمة.**

**المراجع.**

**المبحث الأول : المسائل الحديثية التي اشتمل عليها الحديث**

**المسألة الأولى: متن الحديث.**

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، عَنِ المَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَاۖ }[التحريم: 4]، حَتَّى حَجَّ وَحَجَجْتُ

مَعَهُ، وَعَدَلَ [1] وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِإِدَاوَةٍ[2] فَتَبَرَّزَ، ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْهَا فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ مَنِ المَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا} [التحريم: 4]. قَالَ: وَاعَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، هُمَا عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الحَدِيثَ يَسُوقُهُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ[3] فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهُمْ مِنْ عَوَالِي المَدِينَةِ [4]، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِمَا حَدَثَ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ اليَوْمِ مِنَ الوَحْيِ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الأَنْصَارِ، فَصَخِبْتُ [5] عَلَى امْرَأَتِي فَرَاجَعَتْنِي [6]، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، قَالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ اليَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ، فَأَفْزَعَنِي ذَلِكَ وَقُلْتُ لَهَا: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكِ مِنْهُنَّ، ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَنَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: أَيْ حَفْصَةُ، أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ النَّبِيَّ ﷺ اليَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: قَدْ خِبْتِ وَخَسِرْتِ، أَفَتَأْمَنِينَ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِي، لاَ تَسْتَكْثِرِي النَّبِيَّ ﷺ وَلاَ تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ وَلاَ تَهْجُرِيهِ، وَسَلِينِي مَا بَدَا لَكِ، وَلاَ يَغُرَّنَّكِ [7] أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ أَوْضَأَ [8] مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ – يُرِيدُ عَائِشَةَ – قَالَ عُمَرُ: وَكُنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ [9] تُنْعِلُ الخَيْلَ لِغَزْوِنَا، فَنَزَلَ صَاحِبِي الأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْنَا عِشَاءً فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَثَ اليَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هُوَ، أَجَاءَ غَسَّانُ؟ قَالَ: لاَ، بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَهْوَلُ، طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ، فَقَالَ: اعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَزْوَاجَهُ فَقُلْتُ: خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ، فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَصَلَّيْتُ صَلاَةَ الفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَشْرُبَةً [10] لَهُ فَاعْتَزَلَ فِيهَا، وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكِ أَلَمْ أَكُنْ حَذَّرْتُكِ هَذَا، أَطَلَّقَكُنَّ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَتْ: لاَ أَدْرِي، هَا هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِي الْمَشْرُبَةِ، فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ إِلَى المِنْبَرِ،

---

(1) عدل: عدل عن الطريق مال، وحاد عنه، المعجم الوسيط 588/2، وعدل عن الطريق الجادة المسلوكة إلى طريق لا يسلك غالبًا ليقضي حاجته، فتح الباري 189/9.

(2) إداوة: بالكسر: المطهرة، وهي إناء صغير من جلد يتخذ للماء، تاج العروس 57/31.

(3) أوس بن خولي بن عبد الله بن الحارث الأنصاري سماه ابن سعد من وجه آخر عن الزهري عن عروة عن عائشة ﵂ فذكر حديثا وفيه وكان عمر ﵁ مؤاخيًا أوس بن خولي لا يسمع شيئا إلا حدثه ولا يسمع عمر﵁ شيئا إلا حدثه فهذا هو المعتمد، فتح الباري 190/9.

(4) عوالي المدينة: اسم لكل ما كان من جهة نجد من المدينة من قراها وعمائرها إلى تهامة، معجم البلدان 71/4.

(5) فصخبت: من الصخب: اختلاط الأصوات وارتفاعها، مشارق الأنوار 166/1.

(6) فراجعتني: أي ترادني في القول وتناظرني فيه، فتح الباري 280/9.

(7) تغرنك: لا تغتري بها وبحالها وإدلالها على النبي ﷺ لحبه لها وجمالها فتفعلي مثل فعلها فتقعي في الغرر والخطر والمكروه ولا تعرضي نفسك للمكروه ويوقعك فيه اقتداؤك بها وما تفعله هي لإدلالها بجمالها ومكانتها، مشارق الأنوار 330/2.

(8) أوضأ منك: أحسن منك، النهاية في غريب الحديث 195/5.

(9) جاء في بعض طرق الحديث مرة: غسان، وأخرى: بملكهم، وثالثة: ملك غسان: الحارث بن أبي شمر وهو ملك غسان، وعظيم بصرى، فتح الباري 249/1.

(10) مشربة: بفتح الراء وضمها هي كالغرفة، مشارق الأنوار 247/2.

فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ (1) يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةِ الَّتِي فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ لِغُلَامٍ لَهُ أَسْوَدَ (2): اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ الغُلاَمُ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: كَلَّمْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَانْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ المِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ فَقُلْتُ لِلْغُلاَمِ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَرَجَعْتُ فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ المِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الغُلاَمَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا، قَالَ: إِذَا الغُلاَمُ يَدْعُونِي، فَقَالَ: قَدْ أَذِنَ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالِ حَصِيرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَّرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ، مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ (3) حَشْوُهَا لِيفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ إِلَيَّ بَصَرَهُ فَقَالَ: "لاَ" فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ أَسْتَأْنِسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: لاَ يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ أَوْضَأَ مِنْكِ، وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ – يُرِيدُ عَائِشَةَ – فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ تَبَسُّمَةً أُخْرَى، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا يَرُدُّ البَصَرَ، غَيْرَ أَهَبَةٍ (4) ثَلاَثَةٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ فَلْيُوَسِّعْ عَلَى أُمَّتِكَ، فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ قَدْ وُسِّعَ عَلَيْهِمْ وَأُعْطُوا الدُّنْيَا، وَهُمْ لاَ يَعْبُدُونَ اللَّهَ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَانَ مُتَّكِئًا، فَقَالَ: "أَوَفِي شكٍ أَنْتَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ، إِنَّ أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا" فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي، فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ قَالَ: "مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ (5) عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ "(6) ..

**المسألة الثانية: تخريج الحديث.**

مدار الحديث على عبد الله بن عباس ، ويرويه عنه خمسة:

**1- عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور (7).**

---

(1) رهط: الرهط: الرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل إلى الأربعين ولا تكون فيهم امرأة، ولا واحد له من لفظه، ويجمع على أرهط وأرهاط، وأراهط جمع الجمع، النهاية في غريب الحديث 282/2.

(2) اسم هذا الغلام رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة سماه سماك في روايته ولفظه فدخلت فإذا أنا برباح غلام رسول الله ﷺ، فتح الباري 194/9.

(3) أدم: الأديم، والأدِم وهو الجلد بكسر الدال، وجمعه أدم بفتحها، مشارق الأنوار 94/1.

(4) أهب: بضم الهمزة والهاء وبفتحهما- جمع إهاب وهو الجلد وقيل إنما يقال للجلد إهاب قبل الدبغ فأما بعده فلا، النهاية في غريب الحديث 238/1.

(5) موجدته: وجدت عليه وجدًا، وموجدة في نفسي: غضبت عليه، مشارق الأنوار607/2.

(6) وقع في آخر الحديث هنا من رواية عقيل بن خالد عن الزهري إدراجٌ من حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها ، وبيان الإدارج في المسألة الثالثة من المسائل الحديثية في هذا البحث.

(7) عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور المدني، مولى بني نوفل، ثقة من الثالثة ع، تقريب التهذيب ت 4307.

أخرجه البخاري، كتاب: المظالم، باب: الغرفة العلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها ح 2468، واللفظ له، من طريق عقيل بن خالد.

وأخرجه أيضًا في كتاب: النكاح، باب: موعظة الرجل لابنته لحال زوجها، ح 5191 بتمامه، وفي كتاب: العلم، باب: التناوب في العلم ح 89، مختصرًا، وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب: النكاح، باب: كم الشهر ؟ واختلاف الزهري في الخبر عن عائشة ح 2131، مختصرًا بذكر أوله من طريق شعيب بن أبي حمزة.

وأخرجه مسلم، كتاب: الطلاق، باب: في الإيلاء واعتزال النساء، وتخييرهن ح 1479، بتمامه وفي آخره: " وَكَانَ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ، حَتَّى عَاتَبَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ."

وأخرجه الترمذي في سننه ح 3318، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله، باب: ومن سورة التحريم، بتمامه، كما في لفظ مسلم.

وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب: عشرة النساء، باب: هجرة المرأة زوجها، حديث المتظاهرتين ح 9112، بتمامه، كما في لفظ مسلم، من طريق معمر بن راشد.

وأخرجه البخاري معلقًا، كتاب: العلم، باب: التناوب في العلم ح 89، مختصرًا، من طريق يونس بن يزيد.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب: النكاح، باب: كم الشهر، واختلاف الزهري في الخبر عن عائشة ح 2131، مختصرًا بذكر أوله، من طريق صالح بن كيسان.

خمستهم: عقيل بن خالد، وشعيب بن أبي حمزة، ومعمر بن راشد،يونس بن يزيد، وصالح بن كيسان، عن محمد بن شهاب الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور، عن ابن عباس ﷺ به.

**2- عبيد بن حنين [1].**

أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ} [ التحريم: 1] ح 4913، بتمامه، وفي أوله قول ابن عباس: " مَكَثْتُ سَنَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ، " وآخره عند قول النبي لعمر: " أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا الْآخِرَةُ"، وح 4914 وفيه تحديد المكان: " فَلَمَّا كُنَّا بِظَهْرَانَ [2]"، وزيادة في وسط الحديث: قال عمر : " ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ لِقَرَابَتِي مِنْهَا، فَكَلَّمْتُهَا فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ، دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى

(1) عبيد بن حنين، بنون مصغرة، المدني، أبو عبد الله، ثقة قليل الحديث، من الثالثة، مات سنة خمس ومائة وله خمس وسبعون سنة، ويقال: أكثر من ذلك، ع، تقريب التهذيب ت 4368.

(2) الظهران : واد قرب مكة وعنده قرية يقال لها مرّ تضاف إلى هذا الوادي فيقال مرّ الظهران ،معجم البلدان 63/4.

تَبْتَغِيَ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ، فَأَخَذَتْنِي [1] وَاللَّهِ أَخْذًا كَسَرَتْنِي [2] عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا"، وح 4915 مختصرًا.

وفي كتاب: النكاح، باب: حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض، ح5218 مختصرًا.

وفي كتاب: اللباس: باب ما كان النبي ﷺ يتجوز من اللباس والبسط، ح 5843 بتمامه.

وأخرجه في كتاب: أخبار الآحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد، ح 7256، مختصرًا على ذكر خبر عمر مع الأنصاري .

وأخرجه في كتاب: أخبار الآحاد، باب: بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُم} [الأحزاب: 53]، فإذا أذن له واحد جاز، ح 7263، مختصرًا، وفيه: "وَغُلَامٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ".

وأخرجه مسلم، كتاب: الطلاق، باب: في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن، ح 1497 بتمامه، من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عبيد بن خنين، عن ابن عباس ﷺ به.

**3- سماك بن الوليد الحنفي[3].**

أخرجه مسلم كتاب: الطلاق، باب: في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن ح 1479، بتمامه، باختلاف في كثير من ألفاظه: " فَدَخَلْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَبَاحٍ غُلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى أُسْكُفَّةِ الْمَشْرُبَةِ، مُدَلٍّ رِجْلَيْهِ عَلَى نَقِيرٍ مِنْ خَشَبٍ، وَهُوَ جِذْعٌ يَرْقَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَنْحَدِرُ"، وي آخره زيادة طويلة عن أصل الحديث: " فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَشُقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ ؟ فَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهُنَّ فَإِنَّ اللهَ مَعَكَ وَمَلَائِكَتَهُ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ، وَقَلَّمَا تَكَلَّمْتُ، وَأَحْمَدُ اللهَ بِكَلَامٍ إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي الَّذِي أَقُولُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ آيَةُ التَّخْيِيرِ: {عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ}، {وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللهَ هُوَ مَوْلاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ}. وَكَانَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَحَفْصَةُ تَظَاهَرَانِ عَلَى سَائِرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَطَلَّقْتَهُنَّ ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى يَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ، أَفَأَنْزِلُ فَأُخْبِرَهُمْ أَنَّكَ لَمْ تُطَلِّقْهُنَّ ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ، فَلَمْ أَزَلْ أُحَدِّثُهُ حَتَّى تَحَسَّرَ الْغَضَبُ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَتَّى كَشَرَ فَضَحِكَ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ثَغْرًا، ثُمَّ نَزَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، وَنَزَلْتُ، فَنَزَلْتُ أَتَشَبَّثُ بِالْجِذْعِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّمَا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا يَمَسُّهُ بِيَدِهِ،

---

(1) فأخذتني: أي منعتني من الذي كنت أريده تقول أخذ فلان على يد فلان أي منعه عما يريد أن يفعله، فتح الباري 194/9.

(2) كسرتني: أخذتني بلسانها أخذًا دفعني عن مقصدي وكلامي، فتح الباري 194/9.

(3) قال ابن حجر: "ظاهره أن النبي ﷺ نزل عقب ما خاطبه عمر، فيلزم منه أن يكون عمر تأخر كلامه معه تسعا وعشرين يوما، وسياق غيره ظاهر في أنه تكلم معه في ذلك اليوم، وكيف يمهل عمر تسعا وعشرين يوما لا يتكلم في ذلك وهو مصرح بأنه لم يصبر ساعة في المسجد حتى يقوم ويرجع إلى الغرفة ويستأذن، ولكن تأويل هذا سهل، وهو أن يحمل قوله فنزل أي بعد أن مضت المدة ويستفاد منه أنه كان يتردد إلى النبي ﷺ في تلك المدة التي حلف عليها فاتفق أنه كان عنده عند إرادته النزول فنزل معه ثم خشي أن يكون نسي فذكره"، فتح الباري 286/9.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا كُنْتَ فِي الْغُرْفَةِ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ [1]؟ قَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ يكون تسعًا وَعِشْرِينَ، فَقُمْتُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: لَمْ يُطَلِّقْ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ} فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْبَطْتُ ذَلِكَ الْأَمْرَ، وَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّخْيِيرِ"(2).

وأخرجه الترمذي، كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء أن الاستئذان ثلاثة، ح 2691 مقتصرًا على قول عمر أنه استئذن على النبي ﷺ ثلاثًا.

وأخرجه ابن ماجه، كتاب: الزهد، باب: باب ضجاع آل محمد ﷺ، ح 4153، من طرق عن عكرمة بن عمار، مختصرًا بذكر ما كان يضطجع عليه النبي ﷺ، عن سماك بن الوليد الحنفي، عن ابن عباس رضي الله عنهما به.

**4- سعيد بن جبير[3].**

أخرجه أبو داود، كتاب: باب: في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه؟ ح 5202، مقتصرًا فيه على سلام عمر رضي الله عنه على النبي ﷺ.

**5- علي بن حسين زين العابدين[4].**

أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب: التفسير، سورة التحريم، قَوْلُهُ تَعَالَى: {إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ} [ التحريم: 2] ، ح 11722، مقتصرًا على سؤال ابن عباس رضي الله عنهما لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، من طريق: سالم بن أمية أبو النضر القرشي: عن علي بن حسين بن أبي طالب، عن ابن عباس رضي الله عنهما به.

**المسألة الثالثة : المدرج في الحديث:**

وقع في آخر الحديث الذي اخترته في المسألة الأولى : متن الحديث من رواية عقيل بن خالد عن الزهري إدراجٌ من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الاعتزال والتخيير، وقد فصل بين الحديثين معمر بن راشد في روايته للحديث عن الزهري كما في صحيح مسلم ح 1479، وعند الترمذي ح 3318 المذكورة في تخريج الحديث من طريق معمر بن راشد عن الزهري في المسألة الثانية، جاء عند الترمذي : قال الزهري أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها : فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا"، وقد روي حديث عائشة منفصلًا، أخرجه مسلم، كتاب: الطلاق، باب: في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن ح 1475، وكتاب: الصيام،

---

(1) سماك بن الوليد الحنفي، أبو زميل، بالزاي مصغرا، اليمامي، ثم الكوفي، ليس به بأس، من الثالثة، بخ م 4، تقريب التهذيب ت 2628.
(2) آية التخيير: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٢٨ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا ٢٩} [ الأحزاب: 28-29].
(3) سعيد بن جبير الأسدي مولاهم، الكوفي، ثقة ثبت فقيه، مات سنة خمس وتسعين ولم يكمل الخمسين، تقريب التهذيب ت 2628.
(4) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، زين العابدين، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور، من الثالثة مات [دون المائة] سنة ثلاث وتسعين، وقيل غير ذلك، ع، تقريب التهذيب ت 4715.

باب: الشهر يكون تسعًا وعشرين، ح 1083،مختصرًا، والترمذي، كتاب: الطلاق، باب: في الإيلاء واعتزال النساء ح 1357، وفي أبوب تفسير القرآن الكريم عن رسول الله ﷺ، باب: ومن سورة الأحزاب ح 3204.

قال ابن حجر: "ولعل ذلك وقع عن عمد من أجل الاختلاف على الزهري في الواسطة بينه وبين عائشة رضي الله عنها في هذه القصة بعينها كما بينه المصنف هنا وكأن من أدرجه في رواية بن عباس ﷺ مشى على ظاهر السياق ولم يفطن للتفصيل الذي وقع في رواية معمر"(1).

**المسألة الرابعة : مختلف الحديث:**

تضمن الحديث عدة مواضع فيها ما يعارض أحاديث أخر، ومن تلك المواضع ما يلي:

**الموضع الأول:**

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: "اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي " قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: " إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى " (2).

ففي قول أنس بن مالك : " فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ "، يعارض ما جاء في هذا الحديث من قول عمر بن الخطاب ﷺ : " فَجِئْتُ المَشْرُبَةَ الَّتِي فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ لِغُلاَمٍ لَهُ أَسْوَدَ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ الغُلاَمُ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: كَلَّمْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَانْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ المِنْبَرِ ".

ولا تعارض بينهما، فيحمل كل حديث على حال، فحالة اتخاذ البواب في حديث عمر بن الخطاب ﷺ كان في حال اعتزاله ﷺ في أمر خاص، وحديث أنس ﷺ بعدم وجود بوابين كان في حال جلوسه لاستقبال الناس ﷺ.

ويرى الإمام النووي أنه أخذه للحاجب في ذلك اليوم كان لحاجة، فقال: "والغالب من عادة النبي ﷺ أنه كان لا يتخذ حاجبًا واتخذه في هذا اليوم للحاجة"(3).

**الموضع الثاني:**

في هذا الحديث أن عمر ﷺ استأذن على النبي ﷺ ثلاث مرات، وهذا يشكل مع الخبر المشهور من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ، قال أبو سعيد الخدري ﷺ: "كنت في مجلس من مجالس الأنصار، إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور، فقال: استأذنت على عمر ثلاثا، فلم يؤذن لي فرجعت، فقال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت، وقال رسول الله ﷺ: " إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع"، فقال: والله لتقيمن عليه ببينة، أمنكم

---

(1) فتح الباري 521/8.
(2) أخرجه البخاري في صحيحه ح 1283.
(3) شرح النووي على صحيح مسلم، 89/10.

أحد سمعه من النبي ﷺ ؟ فقال أبي بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم، فكنت أصغر القوم فقمت معه، فأخبرت عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال ذلك "[1].

ولا إشكال إذا أنزل كل حكم على حالة فلربما أراد عمر رضي الله عنه التثبت أن هذا من قوله ﷺ، أو يدخل تحت تشديده في كثرة التحديث عن النبي ﷺ.

ويزيل هذا الإشكال ما جاء في رواية الحديث في صحيح مسلم، ففي آخره قال أبي بن كعب رضي الله عنه : "سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك يا ابن الخطاب فلا تكونن عذابا على أصحاب رسول الله ﷺ، قال: سبحان الله إنما سمعت شيئا، فأحببت أن أتثبت"[2].

قال الترمذي: "إنما أنكر عمر رضي الله عنه عندنا على أبي موسى رضي الله عنه حيث روى عن النبي ﷺ أنه قال: الاستئذان ثلاثًا، فإذا أذن لك وإلا فارجع وقد كان عمر استأذن على النبي ﷺ ثلاثًا فأذن له ولم يكن علم هذا الذي رواه أبو موسى، عن النبي ﷺ أنه قال: فإن أذن لك وإلا فارجع"[3].

**الموضع الثالث:**

هجر النبي ﷺ نساءه شهرًا لتأديبهن، وقد ثبت عنه ﷺ النهي عن الهجر فوق ثلاث في قوله ﷺ: " لَا يحلُّ لمسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بالسَّلَامِ "[4].

قال الخطابي: "وأما الهجران أكثر من ذلك فإنما جاء ذلك في هجران الرجل أخاه في عتب وموجدة أو لنبوة تكون منه فرخص له في مدة ثلاث لقلتها وجعل ما وراءها تحت الحظر، فأما هجران الولد الوالد والزوج الزوجة ومن كان في معناهما فلا يضيق أكثر من ثلاث وقد هجر رسول الله ﷺ نساءه شهرًا.[5]

فيتوجه النهي عن الهجر فوق ثلاث إذا لم يكن لمصلحة دينية، قال الشيخ بن عثيمين: "هجر المسلم من أجل أمور دينيه جائز بشرط أن يكون لهذا الهجر فائدة مثل أن يؤدي إلى إصلاح حال المهجور واستقامته، وأما إذا لم يؤد إلى هذه المصلحة، وإنما أدى إلى شر أكبر وتمادى في الطغيان، فإنه لا يهجر؛ لأن العاصي مهما عظمت معصيته مؤمن........ فالهجر دواء إن أفاد فافعله وإن لم يفد فلا تفعله ما دامت المسألة بينك وبين أخيك المسلم، أما الهجر على الأمور الدنيوية فإنه لا يجوز.[6]"

فقد ثبت هجر النبي ﷺ للثلاثة الذين خلفوا خمسين ليلة كما في حديث كعب بن مالك رضي الله عنه [7].

(1) أخرجه البخاري في صحيحه ح 6245، ومسلم في صحيحه ح 2153.
(2) أخرجه مسلم في صحيحه ح 2154.
(3) سنن الترمذي عقب الحديث رقم 2691.
(4) أخرجه البخاري في صحيحه ح 6077، ومسلم في صحيحه ح 2560.
(5) معالم السنن 122/4.
(6) فتاوى نور على الدرب 24/2.
(7) أخرجه البخاري في صحيحه ح 4418، ومسلم في صحيحه ح 2769.

**المسألة الخامسة : فوائد حديثية متفرقة:**

**أولًا: الحرص على علو الإسناد.**

والإسناد العالي مما سعى له المحدثون قديما وحديثًا رغبة في القرب المعنوي من سيد الخلق ﷺ، حتى اشتهرت عنهم بعض العبارات في الترغيب فيه قال الإمام أحمد : "طلب علو الإسناد من السنن" [1]، وقال يحيى بن معين في مرض موته عندما سئل ما تشتهي قال: "إسناد عالي وبيت خالي" [2]، قال ابن الصلاح: العُلوّ يُبْعِدُ الإسنادَ من الخلل؛ لأنَّ كل رجل من رجاله يحتمل أن يقع الخلل من جهته سهوًا أو عمدًا، ففي قلتهم قلة جهات الخلل، وفي كثرتهم كثرة جهات الخلل، وهذا جلي واضح [3].

وظهر هذا في موضعين:

الأول: انتظار ابن عباس ﷺ سنة كاملة حتى يحصل على علو الإسناد برواية الحديث عمن لابسه وحدث معه: عمر بن الخطاب ﷺ، قال ابن حجر: " وفيه طلب علو الإسناد لأن ابن عباس أقام مدة طويلة ينتظر خلوة عمر ﷺ

ليأخذ عنه، وكان يمكنه أخذ ذلك بواسطة عنه ممن لا يهاب سؤاله "[4].

الثاني: في نزول عمر ﷺ من العوالي لأخذ الخبر من رسول الله ﷺ مباشرة بدلًا من الواسطة بينهما: جاره الأنصاري ﷺ.

**ثانيًا: حصول العلم بخبر الواحد.**

ويظهر هذا في موضعين:

الأول: في تصديق عمر للخبر من جاره الأنصاري حيث أخبره خبر ما وقع في بيت النبوة.

قال النووي: "وفيه: جواز قبول خبر الواحد لأن عمر ﷺ كان يأخذ عن صاحبه الأنصاري ﷺ ، وأخذ الأنصاري عنه"[5].

---

(1) الرحلة في طلب العلم للخطيب البغدادي، ص 98.
(2) اختصار علوم الحديث لابن كثير 164/1.
(3) المقدمة، ص 440.
(4) فتح الباري 291/9.
(5) شرح صحيح مسلم 95/10.

الثاني: في الواسطة بين النبي ﷺ وعمر في الاستئذان؛ حيث قبل عمر ﷺ المخبر الوحيد بينه وبين النبي ﷺ، ولذلك أخرج البخاري هذا الجزء من الحديث في كتاب: أخبار الآحاد في صحيحه.

قال ابن حجر: " فلو كان خبر الآحاد غير مقبول لتعذر إبلاغ الشريعة إلى الكل ضرورة لتعذر خطاب جميع الناس شفاهًا، وكذا تعذر إرسال عدد التواتر إليهم " (1). وقال: " وفيه قبول خبر الواحد ولو كان الآخذ فاضلًا، والمأخوذ عنه مفضولًا " (2).

**ثالثًا: العناية بسياق الحديث بتمامه.**

حيث سأل ابن عباس ﷺ عمرًا عن المرأتين فقط، لكن لما علم عمر ﷺ من حرص ابن عباس ﷺ على العلم أخبره بأسماء المرأتين، ثم تتميمًا للفائدة ساق عمرﷺ الحديث بتمامه.

قال ابن عباس ﷺ : "قَالَ: وَاعَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، هُمَا عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الحَدِيثَ يَسُوقُهُ".

قال ابن حجر: "وفيه سياق القصة على وجهها وإن لم يسأل السائل عن ذلك إذا كان في ذلك مصلحة من زيادة شرح وبيان، وخصوصًا إذا كان العالم يعلم أن الطالب يؤثر ذلك"(3).

**رابعًا: أهمية تعيين المهمل.**

فقد حرص ابن عباس ﷺ في سؤاله لتعيين من أهمل ذكرهن في الآية الكريمة، وهو تأسيس لنوع مهم من أنواع علوم الحديث في تعيين المهملين في متون الأحاديث وأسانيدها، وقد جعله ابن الصلاح نوعًا من أنواع علوم الحديث، قال ابن عباس: " لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، عَنِ المَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فيهما: {إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَا} [التحريم: 4].

**المبحث الثاني : المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث**

**المسألة الأولى: حكم الإيلاء.**

الإيلاء لغة: آلَى يُؤْلِي إِيلَاءً: حَلَفَ (4).

واصطلاحًا: قال النووي: "وصار في عرف الفقهاء مختصًا بالحلف على الامتناع من وطء الزوجة ولا خلاف في هذا"(5)، قال ابن قدامة: "فأما الإيلاء في الشرع، فهو الحلف على ترك وطء المرأة"(6).

وأصله في قوله تعالى: {لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ} [البقرة: 226].

(1) فتح الباري 248/13.
(2)فتح الباري 203/9.
(3) فتح الباري 202/9.
(4) لسان العرب 40/14.
(5) شرح صحيح مسلم 88/10.
(6) المغني لابن قدامة 5/11.

قال ابن قدامة: وجملته أن شروط الإيلاء أربعة[1]:

1- أن يحلف بالله تعالى على ترك الوطء.

2- أن يحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر.

3- أن يحلف على ترك الوطء في الفرج.

4- أن يكون المحلوف عليها امرأة.

وزاد غير ابن قدامة شرطًا خامسًا:

5- أن تكون الزوجة ممن يمكن وطؤها. [2]

ولا يشترط في الإيلاء الغضب، ولا قصد الإضرار [3].

وعلى هذا لا يتحقق المعنى الذي اصطلح عليه الفقهاء على ما وقع من النبي ﷺ في الحديث وإن لم يكن صريحًا في حديث عمر المصدر في أول البحث إلا في رواية الحديث

في صحيح مسلم، من طريق حماد بن سلمة عن عبيد بن حنين: **وكان آلى منهن شهرًا.**

قال النووي: "حلف لا يدخل عليهن شهرًا، وليس من الإيلاء المعروف في اصطلاح الفقهاء، ولا له حكمه"[4].

وقال ابن حجر في تفسير الإيلاء هنا: "أي حلف أو أقسم، وليس المراد به الإيلاء الذي في عرف الفقهاء اتفاقًا"[5].

قال ولي الدين العراقي: "صرح في هذا الحديث بأن حلفه – ﷺ – كان على الامتناع من الدخول على أزواجه شهرا فتبين أن قوله في حديث أم سلمة رضي الله عنها وأنس ﷺ وغيرهما: " آلى النبي ﷺ من نسائه" [6]، أريد به ذلك، ولم يرد به الحلف على الامتناع من الوطء، والروايات يفسر بعضها بعضا، فإن الإيلاء في اللغة مطلق الحلف، لكنه مستعمل في عرف الفقهاء في حلف مخصوص وهو الحلف على الامتناع من وطء زوجته مطلقا أو مدة تزيد على أربعة أشهر، فلا يستعمل الإيلاء عندهم فيما عدا ذلك، والإيلاء على الوجه المذكور حرام لما فيه من إيذاء الزوجة وليس هو المذكور في الحديث، ولو حلف على الامتناع من وطء الزوجة أربعة أشهر فما دونها لم يكن حراما، وتعديته في حديث أم سلمة وغيرها بمن يدل على ذلك؛ لأنه راعى المعنى وهو الامتناع من الدخول وهو يتعدى بمن"[7].

---

(1) المغني لابن قدامة 5/11-26.
(2) الملخص الفقهي د. صالح الفوزان 402/2.
(3) المغني لابن قدامة 5/11-26.
(4) شرح صحيح مسلم 88/10.
(5) فتح الباري 201/9.
(6) عَنْ أَنَسٍ ﷺ ، قَالَ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، وَكَانَتْ انْفَكَّتْ قَدَمُهُ، فَجَلَسَ فِي عُلِّيَّةٍ لَهُ، فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: "لاَ، وَلَكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا، فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ" ، أخرجه البخاري في صحيحه ح 1911 و 2469.
(7) طرح التثريب 119/4.

**المسألة الثانية: سبب اعتزال النبي ﷺ لنسائه:**

ذكر ابن حجر أن الأسباب تعود إلى ثلاثة أسباب[1]:

1- تحريم أمَتِه مارية.

2- تحريم العسل.

3- كثرة مطالبة أزواجه له بزيادة النفقة، والتوسيع عليهن.

ثم ختم بقوله: "ويحتمل أن يكون مجموع هذه الأشياء كان سببًا لاعتزالهن وهذا هو اللائق بمكارم أخلاقه ﷺ وسعة صدره وكثرة صفحه وأن ذلك لم يقع منه حتى تكرر موجبه منهن ﷺ ورضي عنهن".

وقال في موضع آخر: "واختلف الحديثان في سبب الاعتزال ويمكن الجمع بأن يكون القضيتان جميعًا سبب الاعتزال فإن قصة المتظاهرتين خاصة بهما وقصة سؤال النفقة عامة في جميع النسوة ومناسبة آية التخيير بقصة سؤال النفقة أليق منها بقصة المتظاهرتين"[2].

**المسألة الثالثة: جواز هجر النساء للتأديب.**

**الهجر: لغة: ضد الوصل[3].**

واصطلاحًا: مفارقة الإنسان غيره، إمّا بالبدن، أو باللّسان، أو بالقلب[4].

والأصل في ذلك قوله تعالى: {وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ } [النساء: 34]، قال الراغب الأصبهاني: " كناية عن عدم قربهنّ "[5]..

وفائدته: "أن الزوج إذا أعرض عن فراشها فإن كانت محبة للزوج فذلك يشق عليها، فترجع للصلاح، وإن كانت مبغضة، فيظهر النشوز منها فيتبين أن النشوز من قبلها"[6].

قال القرطبي: "وهذا الهجر غايته عند العلماء شهرٌ كما فعل النبي ﷺ حين أسر إلى حفصة رضي الله عنها حديثًا فأفشته إلى عائشة وتظاهرتا عليه، ولا يبلغ به الأربعة الأشهر التي ضرب الله أجلًا عذرًا للمولي"[7].

---

(1) مسألة طويلة تحتاج لبحث مستقل، رأيت الاقتصار على ذكر الأسباب وما ذهب إليه ابن حجر في التوفيق بينها، فتح الباري 290/9.

(2) فتح الباري 521/8.

(3) مختار الصحاح، ص 324.

(4) المفردات للراغب الأصبهاني، ص 833.

(5) المرجع السابق.

(6) الجامع لأحكام القرآن 285/6.

(7) الجامع لأحكام القرآن 284/6.

ويؤخذ من الحديث جواز الهجر خارج منزل الزوجية لا مجرد هجر الفراش، بوب البخاري على حديث ابن عباس ﷺ المختصرة [1] بقوله: باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن، قال النووي: "وفيه أن للزوج هجران زوجته واعتزاله في بيت آخر إذا جرى منها سبب يقتضيه"[2].

**المسألة الرابعة: وجوب التثبت برد الأمر إلى أولي الأمر.**

قال عمر بن الخطاب ﷺ كما في رواية الحديث عند مسلم: "فَنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي، لَمْ يُطَلِّقْ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ} [النساء: 83] ، فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْبَطْتُ ذَلِكَ الْأَمْرَ".

وهذا من كمال عقل عمر بن الخطاب ﷺ ورجاحة إيمانه فلم يأخذ كلام الأنصاري ﷺ ، ولا كلام الرهط الذين كانوا في المسجد بأن النبي ﷺ قد طلق نساءه، وإنما رجع إلى النبي ﷺ وهذا هو الواجب بعد ذلك على كل مسلم عندما تنزل نازلة لا يعرف وجهها أن يرفعه إلى أولي الأمر من الأمراء والعلماء ليتبين وجه الحق فيه.

قال ابن حجر: "والمعنى لو ردوه إلى النبي ﷺ حتى يكون هو المخبر به أو إلى أولي الأمر كأكابر الصحابة لعلموه لفهم المراد منه باستخراجهم بالفهم والتلطف ما يخفى عن غيرهم وعلى هذا فالمراد بالإذاعة قولهم وإشاعتهم أنه طلق نساءه بغير تحقق ولا تثبت حتى شفى عمر ﷺ في الاطلاع على حقيقة ذلك[3].

قال ابن عاشور: "فلامهم الله وعلمهم أن ينهوا الأمر إلى الرسول وجلة أصحابه قبل إشاعته ليعلموا كنه الخبر وحاله من الصدق أو الكذب، ويأخذوا لكل حالة حيطتها........ والرد حقيقته إرجاع شيء إلى ما كان فيه من مكان أو يد. واستعمل هنا مجازا في إبلاغ الخبر إلى أولى الناس بعلمه، وأولو الأمر هم كبراء المسلمين وأهل الرأي منهم[4].

**المسألة الخامسة: فوائد في الاستئذان.**

دلت نصوص الكتاب والسنة على وجوب الاستئذان، قال الله تعالى: {يأيها ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ} [النور: 27].

**وفي حديث الباب عدة مسائل متعلقة بهذا الأدب الإسلامي الرفيع:**

**الأولى: الاستئذان بقوة:**

---

(1) عن ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ ، قَالَ: أَصْبَحْنَا يَوْمًا وَنِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِينَ، عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا، فَخَرَجْتُ إِلَى المَسْجِدِ، فَإِذَا هُوَ مَلْآنُ مِنَ النَّاسِ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَصَعِدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي غُرْفَةٍ لَهُ، فَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَنَادَاهُ، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَقَالَ: " لاَ، وَلَكِنْ آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا "، فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ" ، أخرجه البخاري ح 5203

(2) شرح النووي على صحيح مسلم 89/10.

(3) فتح الباري 195/9.

(4) التحرير والتنوير 139/5.

قال عمر: "فَرَجَعَ إِلَيْنَا – الأنصاري – عِشَاءً فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا" ، فيه دليل على جواز قرع الباب بقوة عند وجود أمر مفزع أو أمر طارئ، أو لكون صاحب الدار لم يسمع القرع الخفيف، قال ابن حجر: " وفيه جواز ضرب الباب ودقه إذا لم يسمع الداخل بغير ذلك[1].

**الثانية: الاستئذان ثلاثًا.**

استأذن عمر ﷺ على النبي ﷺ ثلاثًا، فيه جواز تكرار الاستئذان ثلاث مرات، وهذا من إقرار النبي ﷺ لفعل عمرﷺ ، وكذلك هو ثابت من قوله ﷺ كما جاء في حديث أبي موسى الأشعري ﷺ وأبي سعيد الخدري ﷺ، في الاستئذان [2]. ، وفيه جواز السلام ثلاثاً كما بوب عليه أبو داود ، كما في تخريج الحديث.

**الثالثة: اتخاذ الحاجب للاستئذان.**

دل الحديث على جواز اتخاذ الحاجب الذي ينظم دخول الناس على صاحب الشأن، فكان الحاجب في الحديث هو الغلام الأسود ؛ حيث راجع النبي ﷺ ثلاثًا ليأذن لعمر بن الخطاب ﷺ ، وهذا لم يكن هو الدائم من فعله ﷺ، قال المهلب: وفيه أن للإمام أن يحتجب عن بطانته وخاصته عند الأمر يطرقه من جهة أهله حتى يذهب غيظه ويخرج إلى الناس وهو منبسط إليهم فإن الكبير إذا احتجب لم يحسن الدخول إليه بغير إذن ولو كان الذي يريد أن يدخل جليل القدر عظيم المنزلة عنده "[3].

**المسألة السادسة: استئناف الدور على النساء.**

حث الشارع الحنيف الزوج الذي عنده أكثر من زوجة أن يعدل بينهن في حقوقهن الشرعية من المبيت بأن يكون لكل واحدة منهن نصيبًا متساويًا من وقت الزوج والمبيت عندها بالترتيب بينهن، وفي حال حدوث فاصل زمني يمنع من الاستمرار بالترتيب المتعارف عليه بينهم، فإن له أن يبدأ من حيث شاء لا من حيث الدور الذي بعد آخر مرة، قال ابن بطال: " وفيه الرجل إذا قدم من سفر أو طرأ على أزواجه أن يبدأ بمن شاء منهن، وأنه ليس عليه أن يبدأ من حيث بلغ قبل الخروج وفى نقض رتبة الدوران وابتدائه من حيث بدأ دليل أن القسمة بين النساء فيها توسعة[4].

**المسألة السابعة: دخول الرجل على بيت ابنته، وقريبته.**

---

(1) فتح الباري 202/9.
(2) أخرجه البخاري في صحيحه ح 6245، ومسلم في صحيحه ح 2153.
(3) فتح الباري 203/9.
(4) شرح صحيح البخاري 598/6.

حث الإسلام على صلة الرحم، ومن أفضل وسائله الزيارة، ومن أخصها بين الأقارب الدخول على المحارم، وتفقد أحوالهم، والوقوف معهم في أفراحهم وأتراحهم، وتفقد أحوالهن الدينية والدنيوية، والنصيحة لهن لما فيه صلاح عاجل أمرهِ وآجله، يؤخذ هذا من حديث عمر ﷺ في دخوله على ابنته حفصة رضي الله عنها أولًا ثم على أم سلمة رضي الله عنها لقرابتها، وكان الدخول لصلة الرحم والمناصحة لهن على حسن العشرة مع النبي ﷺ.

**المسألة الثامنة: تفضيل إحدى الزوجات على غيرها.**

هذا ظاهر في تفضيل النبي لعائشة رضي الله عنها على بقية نسائه، وهو الميل القلبي الذي لا يتعارض مع إعطاء حقوق كل زوج، ولا يفضي إلى الإخلال بالحقوق فكان أعدل الناس حكمًا، وأقومهم في الحياة الزوجية.

في قول عمر ﷺ لابنته حفصة رضي الله عنها : "لاَ يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ أَوْضَأَ مِنْكِ، وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وفي آخر الحديث حيث بدأ بعائشة رضي الله عنها في التخيير، والدخول عليها قبل غيرها من نسائه ﷺ: "فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا."

وكان لعائشة رضي الله عنها منزلة رفيعة ومكانة خاصة عند النبي ﷺ، يظهر ذلك جليًّا من أحاديث كثيرة منها على وجه الاختصار:

عن عمرو بن العاص ﷺ قلت: أي الناس أحب إليك؟ قال: "عائشة"، قلت: من الرجال؟ قال: "أبوها"، قلت: ثم من؟ قال: "عمر"[(1)].

وشاع بين الناس معرفة حب النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها ، قال عروة بن الزبير: كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة فقد قالت رضي الله عنها: فاجتمع صواحبي إلى أم سلمة، فقلن: يا أم سلمة، والله إن الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة، وإنا نريد الخير كما تريده عائشة رضي الله عنها ، فمري رسول الله ﷺ أن يأمر الناس أن يهدوا إليه حيث ما كان، أو حيث ما دار، قالت: فذكرت ذلك أم سلمة للنبي ﷺ، قالت: فأعرض عني، فلما عاد إلي ذكرت له ذاك فأعرض عني، فلما كان في الثالثة ذكرت له فقال: يا أم سلمة لا تؤذيني في عائشة، فإنه والله ما نزل علي الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها"[(2)].

**المسألة التاسعة: تخيير المرأة.**

ثبت هذا في قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحا جَمِيلا ٢٨ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيما } [الأحزاب:

(1) أخرجه البخاري ح 4385، ومسلم ح 2384.
(2) أخرجه البخاري في صحيحه ح 3775.

28–29]، ومن قول عمر بن الخطاب ﷺ كما في حديث الدراسة من رواية الحديث من طريق عبيد بن حنين عن ابن عباس ﷺ : "وَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّخْيِيرِ"، قال ابن كثير: "هذا أمر من الله لرسوله، صلوات الله وسلامه عليه بأن يخير نساءه بين أن يفارقهن، فيذهبن إلى غيره ممن يحصل لهن عنده الحياة الدنيا وزينتها، وبين الصبر على ما عنده من ضيق الحال، ولهن عند الله في ذلك الثواب الجزيل، فاخترن، رضي الله عنهن وأرضاهن، الله ورسوله والدار الآخرة، فجمع الله لهن بعد ذلك بين خير الدنيا وسعادة الآخرة" [1]، وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: خيرنا رسول الله ﷺ، فاخترنا الله ورسوله، فلم يعد ذلك علينا شيئا"[2].

واختلفت أقوال أهل العلم في حقيقة تخييره لنسائه على قولين [3]:

الأول: أنه خيرهن بإذن الله تعالى في البقاء على الزوجية، أو الطلاق، فاخترن البقاء.

الثاني: إنما خيرهن بين الدنيا فيفارقهن، وبين الآخرة فيمسكهن لتكون لهن المنزلة العليا كما كانت لزوجهن ﷺ.

قال القرطبي: القول الأول أصح، لقول عائشة رضي الله عنها لما سئلت عن الرجل يخير امرأته فقالت: قد خيرنا رسول الله ﷺ أفكان طلاقًا! في رواية: فاخترناه فلم يعده طلاقًا، لذلك قال: "يا عائشة إني ذاكر لك أمرًا فلا عليك ألا تعجلي فيه حتى تستأمري أبويك "، ومعلوم أنه لم يرد الاستئمار في اختيار الدنيا وزينتها على الآخرة، فثبت أن الاستئمار إنما وقع في الفرقة، أو النكاح. والله أعلم.

اختلف العلماء في المخيرة إذا اختارت زوجها، فقال جمهور العلماء من السلف وغيرهم وأئمة الفتوى: إنه لا يلزمه طلاق، لا واحدة ولا أكثر.[4]

**المسألة العاشرة: الشهر الشرعي.**

حيث حلف النبي ﷺ باعتزال نسائه شهرًا، ولم يتم الشهر ثلاثين يومًا لذلك راجعه في ذلك عمر بن الخطاب ﷺ بقوله: " فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا كُنْتَ فِي الْغُرْفَةِ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ ؟ قَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ يكون تسعًا وَعِشْرِينَ"، إلا أنه دخل على عائشة رضي الله عنها بعد التاسع والعشرين، وهذا باعتبار الشهر القمري إما أن يكون تسعة وعشرين أو ثلاثين يومًا، فقد جاء ذلك صريحًا في حديث ابن عم ر ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا"، يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلاَثِينَ" [5].

فبين له ﷺ أن ذلك الشهر كان تسعة وعشرين يومًا، قال زين الدين العراقي: " هذا الحديث محمول عند الفقهاء على أنه – عليه الصلاة والسلام – أقسم على ترك الدخول على أزواجه شهرًا بعينه بالهلال وجاءه ذلك الشهر

(1) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير 423/3.
(2) أخرجه البخاري ح 5262.
(3) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 128/17.
(4) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 128/17.
(5) أخرجه البخاري في صحيحه ح 1913، ومسلم في صحيحه ح 1080.

ناقصًا فلو تم ذلك الشهر ولم ير الهلال فيه ليلة الثلاثين لمكث ثلاثين يومًا أما لو أقسم على ترك الدخول عليهن شهرًا مطلقًا لم ينطبق الحلف فيه على أول الهلال لم يبر إلا بشهر تام بالعدد، هذا هو الذي نعرفه لأصحابنا وغيرهم "[1].

**المبحث الثالث: فوائد عامة مستنبطة من الحديث**

**المسألة الأولى: آداب في طلب العلم.**

**أولًا: حرص الصحابة على العلم.**

ويظهر هذا جليًّا من قول ابن عباس ﷺ وحرصه على أخذ العلم من عمر بن الخطاب ﷺ حين قال: " قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ ، عَنِ المَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ".

وكذلك من تضحية عمر بن الخطاب ﷺ والأنصاري ﷺ بترك أمر معاشهم يومًا بعد يوم للذهاب إلى مسجد النبي ﷺ لطلب العلم، وذلك لما وقر في قلوبهم من أهمية العلم وضرورة الحرص عليه.

**ثانيًا: التناوب في العلم.**

التناوب في طلب العلم قال عمر بن الخطاب ﷺ : " فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِمَا حَدَثَ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ اليَوْمِ مِنَ الوَحْيِ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ".

بوب البخاري في صحيحه في كتاب: العلم، باب: التناوب في العلم، وذكر صدر الحديث، وفيه قول عمر بن الخطاب : " كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهُمْ مِنْ عَوَالِي المَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِمَا حَدَثَ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ اليَوْمِ مِنَ الوَحْيِ أَوْ غَيْرِهِ".

قال القسطلاني: "المقصود من إيراده لهذا الحديث هنا التناوب في العلم اهتمامًا بشأنه"[2].

**ثالثًا: توقير العالم والإمام.**

يستفاد هذا من توقير عمر ﷺ للنبي ﷺ، وحرصه على سلامة ونقاء بيت النبوة من الأكدار والمنغصات الحياتية المعتادة التي هي من شأن بقية البيوت، ومن توقيره للنبي ﷺ في الاستئذان قبل الدخول عليه، وتكرار ذلك، والتأكد أولًا قبل الخوض في الحديث معه ﷺ في أمر خاص من وجود قابلية عند النبي ﷺ للخوض في أمر بيته ﷺ.

ويستفاد توقير المتعلم للعالم من توقير ابن عباس ﷺ لعمر ﷺ حينما تردد في سؤاله هيبة وتوقيرًا لعمر ﷺ .

**رابعًا: مراجعة العالم فيما يشكل من قوله أو فعله.**

---

(1) [طرح التثريب شرح التقريب 120/4.

(2) إرشاد الساري 187/1.

وفي هذا الحديث أشكل على عمر عدد أيام الشهر فراجع النبي ﷺ في ذلك، وكان هذا حال بقية الصحابة مع النبي ﷺ قال ابن أبي مليكة، إن عائشة رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ: " كانت لا تسمع شيئًا لا تعرفه، إلا راجعت فيه حتى تعرفه"[1].

ثم توارثه الصحابة حتى راجع ابن عباس ﷺ عمر بن الخطاب ﷺ في تعيين المرأتين كما في صدر حديث الدراسة.

**خامسًا: حث الصاحب والمتعلم على السؤال في العلم.**

فقد عتب عمر ﷺ على ابن عباس ﷺ تردده في السؤال وحثه إياه على السؤال عما يعن له من المسائل إذا كان عند العالم علم ومعرفة تامة بما يسأل عنه، قال ابن عباس ﷺ : "فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مُنْذُ سَنَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ، قَالَ: فَلاَ تَفْعَلْ مَا ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَاسْأَلْنِي، فَإِنْ كَانَ لِي عِلْمٌ خَبَّرْتُكَ بِهِ".

**المسألة الثانية: تعظيم الصحابة لأمر النبي ﷺ، وما أهمه في حياته.**

البكاء والحزن الذي ساد في بيت النبوة، وفي المسجد من عددٍ من الصحابة من أمر رأوا فيه حزن النبي ﷺ وما أصابه ﷺ من كدر وغضب في حياته وشؤونه الخاصة مع أزواجه، وهذا دليل على كمال المحبة والتعظيم لأمر رسول الله ﷺ.

قال عمر بن الخطاب ﷺ : "وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكِ أَلَمْ أَكُنْ حَذَّرْتُكِ هَذَا، أَطَلَّقَكُنَّ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَتْ: لاَ أَدْرِي، هَا هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِي المَشْرُبَةِ، فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ إِلَى المِنْبَرِ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا ".

**المسألة الثالثة: جواز أخذ المتاع الذي تقوم به الحياة.**

والأصل في قوله تعالى: {وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ تَغۡفُلُونَ عَنۡ أَسۡلِحَتِكُمۡ وَأَمۡتِعَتِكُمۡ} [النساء : 102]، هذا في الحرب التي هي مظنة التقلل والتخفف من أمور الدنيا، فإذا كان مباحًا في هذه الحالة ففي فسحة الأيام أولى.

**يظهر ذلك في أمرين:**

**الأول:** فيما ذكر في بيت النبي ﷺ من أثاث ولو كان بسيطًا، لكنه من لوازم الحياة اليومية.

**الثانية:** في التناوب بين عمر بن الخطاب ﷺ وجاره الأنصاري ﷺ، والتكسب بما يحقق للإنسان توفر معيشته، ولابد لهذه الحرفة من أدوات وأشياء تساعد على تحقيقها.

**المسألة الرابعة: التوازن بين طلب العلم وأمور حياته الخاصة.**

---

(1) صحيح البخاري ح 103.

يظهر هذا من فعل الصاحبيين الجليلين عمر بن الخطاب ﷺ وجاره الأنصاري ﷺ، فحين اتفاقهما على أن يخصص كل واحد منهما يومًا للعلم وتحصيله من رسول الله ﷺ ويومًا للعمل في أمورهم الخاصة، فيجمعان بين التحصيل العلمي والتكسب المادي بتوازن بين الأمرين، بما يحقق صلاح حياتهم الدينية والدنيوية؛ إذ إن المال والكسب من مقومات الحياة لعامة الناس، فيلزم المشتغل بالعلم أن يكون له مصدرًا للدخل يعينه على طلب العلم، والإنفاق على من تحت يده، وألا يكون طلب العلم والتفرغ له سببًا في أن يكون عالة على غيره.

قال ابن حجر: "وفيه أن الطالب لا يغفل عن النظر في أمر معاشه ليستعين به على طلب العلم وغيره مع أخذه بالحزم في السؤال عما يفوته يوم غيبته لما علم من حال عمر أنه كان يتعانى التجارة إذ ذاك "[1].

وقال: "وفيه أن طالب العلم يجعل لنفسه وقتًا يتفرغ فيه لأمر معاشه وحال أهله" [2].

**المسألة الخامسة: أثر التغير المكاني على الطباع والأحوال.**

ويستفاد منه أن على الرجل والمرأة أن يراعي طبيعة الآخر، وثقافة مجتمعه التي تربى عليها، وأن يكون لديه المرونة الكافية للتعايش مع التغيرات التي تطرأ على شريك حياته نتيجة اختلاف الزمان والمكان.

قال عمر ﷺ : "وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الأَنْصَارِ، فَصَخِبْتُ عَلَى امْرَأَتِي فَرَاجَعَتْنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، قَالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ اليَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ".

قال ابن حجر: "وفيه أن شدة الوطأة على النساء مذموم لأن النبي ﷺ أخذ بسيرة الأنصار في نسائهم وترك سيرة قومه"[3].

**المسألة السادسة: التفكك الأسري في المجتمع المسلم أشد ضررًا من العدو الخارجي.**

فالأسرة هي اللبنة الأولى والأس الذي يقوم عليه المجتمع من الناحيتين المعنوية والمادية، فالمعنوية بما يحصل من حب ووئام وتعاون على البر والتقوى بين الأسرة الواحدة، وماديًا بالترابط العددي وتكثير النسل وتحسينه، لذلك كان لهذه المعاني كثير من الأوامر برعايتها والمحافظة عليه، وكثير من الزواجر المفضية إلى التفكك الأسري، وهذا المعنى مأخوذ من الحوار بين عمر بن الخطاب ﷺ والأنصاري ﷺ ، حين كان الخوف الأكبر لدى عمر ﷺ هو غزو الروم للمدينة، لكن أمر طلاق النبي لأزواجه كما فهمه الأنصاري كان أعظم شأنًا وأهم.

---

(1) فتح الباري 186/1.
(2) فتح الباري 202/9.
(3) فتح الباري 291/9.

قَالَ عُمَرُ ﷺ: "وَكُنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ الخَيْلَ لِغَزْوِنَا، فَنَزَلَ صَاحِبِي الأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْنَا عِشَاءً فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَثَ اليَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هُوَ، أَجَاءَ غَسَّانُ؟ قَالَ: لاَ، بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَهْوَلُ، طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ".

**المسألة السابعة: التجمل عند الخروج لمقابلة الناس.**

فقد كان ذلك من هدي النبي ﷺ، وشأنه في التجمل عند الخروج، وخاصة لمقابلة الوفود والزوار، لما في ذلك من اشعار الوفد والزائر بمكانته وأن المزور في غاية التجمل والاستعداد والاهتمام بالزائر.

جاء في صحيح البخاري: "وجَدَ عُمَرُ ﷺ حُلَّةَ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِى السُّوقِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَعْ هَذِهِ الْحُلَّةَ، فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْوُفُودِ وَالْعِيدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ" [1].

وبوب عليه البخاري: باب: التجمل للوفود، قال القسطلاني: " ولم ينكر ﷺ عليه طلبه التجمل وإنما أنكر عليه التجمل بهذا الشيء المنهي عنه"[2].

يستفاد هذا من فعل عمر ﷺ حيث قال: "فجمعت عليّ ثيابي"، قال القاضي عياض: "هو جمع الثياب التي يخرج بها المرء إلى الناس من الرداء والإزار، دون ما يتفضل به من ثوب مهنته في بيته"[3].

قال النووي: "فيه استحباب التجمل بالثوب والعمامة ونحوهما عند لقاء الأئمة والكبار احترامًا لهم"[4].

**المسألة الثامنة: غيرة النساء.**

يتضح من حديث الدراسة غيرة أمهات المؤمنين رضي الله عنهن لشدة حبهن وتعلقهن بالنبي ﷺ لما وجدن منه من لطف وحسن معشر، وهذا أمر جبلّي في المرأة، سواء كان لها ضرة تغار منها لمشاركتها فيمن تحب، أو مما قد تتصوره المرأة من خيالات في أمر زوجها، والمسلمة ليست مأمورة بتبلد المشاعر تجاه زوجها، ولكنها مأمورة بألا يخرجها ذلك إلى مفاسد من سوء الظن، وتنغيص لحياة زوجها، وقد تكرر في حياة النبي ﷺ عدة أحداث فيها غيرة أمهات المؤمنين رضي الله عنهن ، ومنها:

ومما جاء في حياة النبي ﷺ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نسائه، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِلَقَ الصَّحْفَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: " غَارَتْ أُمُّكُمْ"، ثُمَّ حَبَسَ الخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ

(1) أخرجه البخاري ح 3054.
(2) إرشاد الساري 170/5.
(3) مشارق الأنوار 331/1.
(4) شرح صحيح مسلم 84/10.

بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ المَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ" [1].

قال ابن بطال: " وفيه الصبر على النساء وعلى ما يبدو منهن من الجفاء والحرج عند غيرة؛ لما جبلن عليه منها، وأنهن لا تملكنها، فعفى عن عقوبتهن على ذلك وعذرهن الله فيه [2].

قال ابن حجر: " وقوله غارت أمكم اعتذار منه ﷺ لئلا يحمل صنيعها على ما يذم بل يجري على عادة الضرائر من غيرة فإنها مركبة في النفس بحيث لا يقدر على دفعها....... وفي الحديث حسن خلقه ﷺ وإنصافه وحلمه"[3].

والحديث الذي بين أيدينا يعطي صورة أخرى لما وقع في حياة النبي ﷺ من أزواجه بسبب الغيرة، وحين زادت بما لم يحتمله ﷺ اعتزلهن جميعًا تأديبًا حتى لا تكون مثل هذه الحوادث مشغلة له ﷺ عن عبادة ربه وقيامه بواجبات الرسالة من البلاغ.

**المسألة التاسعة: حرص الآباء على استقرار الحياة الزوجية لذريتهم.**

فمن طبيعة البشر أن يهتم الإنسان لأمر القريب والاهتمام باستقرار حياته الزوجية، ففي قصة أبي الأنبياء إبراهيم ﷺ وسؤاله زواجات إسماعيل عليه السلام عن حالهم، وأمره أن يطلق الأولى، ويمسك الأخرى دليل على حرص الآباء من المرسلين والصالحين على استقرار الحياة الزوجية لذريتهم [4].

ومن ذلك ما فعله النبي ﷺ حين أراد علي بن أبي طالب ﷺ الزواج من بنت أبي لهب، حرص النبي ﷺ على حياة ابنته الزوجية بأن لا تجتمع في بيت واحد مع ابنة عدو الله[5].

وفي هذا الحديث جاء من فعل عمر بن الخطاب ﷺ مع ابنته حفصة حين قال: " فَنَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: أَيْ حَفْصَةُ، أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ النَّبِيَّ ﷺ اليَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: قَدْ خِبْتِ وَخَسِرْتِ، أَفَتَأْمَنِينَ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِي؟ لاَ تَسْتَكْثِرِي النَّبِيَّ ﷺ وَلاَ تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ وَلاَ تَهْجُرِيهِ، وَسَلِينِي مَا بَدَا لَكِ."

وبوب عليه البخاري: "موعظة الرجل ابنته لحال زوجها".

**المسألة العاشرة: الاستفسار قبل الإنكار.**

يظهر هذا جليًا من فعل عمر ﷺ مرتين:

الأولى: في سؤاله النبي ﷺ: هل طلقت نساءك؟

---

(1) أخرجه البخاري ح 5225.
(2) شرح صحيح البخاري 351/7.
(3) فتح الباري 126/5.
(4) الحديث في صحيح البخاري ح 3364، وأوردت معناه للاختصار.
(5) الحديث في صحيح البخاري ح 3729، وأوردت معناه للاختصار.

الثانية: في سؤال ابنته حفصة رضي الله عنها عن تطليق النبي ﷺ لها.

وهذا هو المنهج النبوي في التعامل مع الأمور التي تعرض للإنسان في حياته، إذ يجب على الإنسان التثبت في كل أمر بالسؤال والاستفسار قبل الحكم على الناس من ظواهر الأحداث ومجرياتها من خلال ما ينقل للسامع من أخبار، وذلك انطلاقًا من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾.

[الحجرات: 6]، ومن حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: "جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلاَنُ؟»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ»"[1].

**المسألة الحادية عشر: إدخال السرور على المحزون والمهموم.**

قال عمر ﷺ : "يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: لاَ يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ أَوْضَأَ مِنْكِ، وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ تَبَسُّمَةً أُخْرَى"، وهذا من أجل حقوق المسلم لأخيه المسلم، فقد لا يستطيع المسلم أن يقدم لأخيه المكروب والمحزون ما يسعده به من أمور مادية تذهب عنه الحزن والكرب، ولكن الجميع يستطيع أن يتكلم بما يخفف عن غيره همه وحزنه.

قال النووي: "وأن الإنسان إذا رأى صاحبه مهمومًا حزينًا يستحب له أن يحدثه بما يضحكه أو يشغله ويطيب نفسه" [2].

**المسألة الثانية عشرة: زهد النبي ﷺ.**

في الحديث وصف دقيق لما كان في بيت النبي ﷺ من زهد وتقلل من الدنيا، والبعد عن زخرفها بما كان حوله ﷺ من أثاث لا يملأ نظر الناظر، وزهده ﷺ مما تواترت به الأخبار، وألفت فيه الأسفار.

قال ابن رجب: "هذا إنما كان النبي ﷺ يفعله امتثالًا لما أمره الله به؛ ألَّا يمد عينيه إلى زهرة الحياة الدنيا، فكان يتباعد عنها بكل وجه ...... فكان حاله كله في مأكله ومشربه ولباسه ومساكنه حال مسافر، يقنع في مدة سفره بمثل زاد الراكب من الدنيا، ولا يلتفت إلى فضولها الفانية الشاغلة عن الآخرة"[3].

وفي الحديث إنكار من النبي ﷺ على عمر ﷺ عندما قارن بين حال النبي ﷺ المتواضع مع حال النعيم وزخرف الحياة عند ملوك الكفار، ويفهم من إنكار النبي ﷺ على عمر بن الخطاب ﷺ الحث على لزوم الزهد والتقلل من متاع الدنيا، قال القرطبي: " قوله: حين استوى جالسًا: "أفي شك أنت يا بن الخطاب ؟" إنكار منه على عمر ﷺ

(1) أخرجه البخاري في صحيحه ح 930، ومسلم في صحيحه ح 714.
(2) شرح صحيح مسلم 81/10.
(3) فتح الباري 427/2.

لما وقع له من الالتفات إلى الدنيا، ومدِّ عينيه إليها، وقد بالغ رسول ﷺ في الجواب والردع بقوله: "أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم"، وبقوله: "أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة"[1].

**المسألة الثالثة عشرة: الاستغفار، وطلبه عند الوقوع في الخطأ.**

طلب عمر بن الخطاب ﷺ من النبي ﷺ أن يستغفر له على ما قاله من طلب للدنيا ومقارنة لحال النبي الأكرم ﷺ بحال غيره من أهل الدنيا، وهذا من كمال فقه عمر بن الخطاب ، وحسن أدبه بين يدي رسول الله ﷺ، قال العيني: " طلب الاستغفار إنما كان عن جراءته على مثل هذا الكلام، في حضرة رسول الله ﷺ، وعن استعظامه التجملات الدنياوية"[2].

قال ابن حجر: "وفيه كراهة سخط النعمة واحتقار ما أنعم الله به ولو كان قليلا والاستغفار من وقوع ذلك وطلب الاستغفار من أهل الفضل وإيثار القناعة وعدم الالتفات إلى ما خص به الغير من أمور الدنيا الفانية"[3].

وكان هذا دأب الصحابة رضوان عليهم حين يبدر منهم قول أو فعل مجتهدين فيه، وحين يتبين لهم الخطأ يبادرون إلى الطلب من النبي ﷺ أن يستغفر لهم، ومن ذلك قول أسامة بن زيد حين شفع في المرأة المخزومية، فَقَالَ النبي ﷺ: " أَتُكَلِّمُنِي فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ "، قَالَ أُسَامَةُ: "اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ" [4].

**المسألة الرابعة عشرة: الاستئذان في نقل الحديث في الشؤون الخاصة.**

قال عمر بن الخطاب ﷺ للنبي ﷺ: "أَفَأَنْزِلُ، فَأُخْبِرَهُمْ أَنَّكَ لَمْ تُطَلِّقْهُنَّ، قَالَ: "نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ"، وهذا أدب رفيع من عمر بن الخطاب ﷺ مع النبي ﷺ بأن لا ينقل عنه من أمره الخاص إلا ما أذن فيه، وهذا مما ينبغي أن يشاع بين الناس، لما ترتب ويترتب على عدم الالتزام بهذا الأدب من مفاسد أوغرت الصدور وأذهبت الألفة بين الناس.

**المسألة الخامسة عشرة: تكريم الإسلام للمرأة بإعطائها حقوقها.**

يذكر عمر بن الخطاب ﷺ طرفًا مما كان عليه حال المرآة قبل الإسلام بقوله: " كُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ"، وقد منّ الله على نساء المؤمنين بالتكريم وحفظ الحقوق وصيانة حياتهن وكرامتهن، وهذا يؤيده تذكير النبي ﷺ للمحتدة التي راجعت النبي ﷺ في أمر ابنتها قالت أم سلمة رضي الله عنها: "جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفتكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: " لا "، مرتين أو ثلاثا، كل ذلك يقول: " لا" ثم قال رسول الله ﷺ: " إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول [5].

(1) المفهم 263/4.
(2) عمدة القارئ 13/19.
(3) فتح الباري 288/9.
(4) أخرجه البخاري ح 4304، مسلم في صحيحه ح 1688.
(5) أخرجه البخاري في صحيحه ح 5336، ومسلم في صحيحه ح 1489.

قيل لزينب بنت أم سلمة: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت: "كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها، دخلت حفشا[1]، ولبست شر ثيابها، ولم تمس طيبا حتى تمر بها سنة، ثم تؤتى بدابة، حمار أو شاة أو طائر، فتفتض [2] به، فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعرة، فترمي، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره".
ويجدر التنبيه بأهمية إشاعة ذلك بين الناس في هذا العصر حيث كثرت في الطعون على الإسلام وأهله في حقوق النساء بجهل وعدوان على الإسلام وأحكامه، وأهله.

**المسألة السادسة عشرة: التوهم والإشاعة لما يخالف الواقع لا يغير الحقيقة.**

فقد نقل الأنصاري ﷺ لعمر ﷺ ما سمعه وما شاع بين الناس بأن النبي ﷺ طلق أزواجه، وكذلك ما وجد عليه عمر من كلام الناس في المسجد حول المنبر، وسؤال عمر ﷺ للنبي ﷺ: هل طلقت زوجاتك ؟، ولكن لم يكن لهم مستند من الحقيقة فيما وقع إلا الوهم والتفسير الخاطئ لما جرى في الواقع، والأمر برغم إشاعته القوية وانتشاره لم يكن مطابقًا للواقع فلا يغير الحقيقة ولا يلام الناقل على نقل الوهم وما شاع، قال ابن حجر: " وأن الأخبار التي تشاع ولو كثر ناقلوها إن لم يكن مرجعها إلى أمر حسي من مشاهدة أو سماع لا تستلزم الصدق فإن جزم الأنصاري ﷺ في روايته بوقوع التطليق وكذا جزم الناس الذين رآهم عمر ﷺ عند المنبر بذلك محمول على أنهم شاع بينهم ذلك من شخص بناء على التوهم الذي توهمه من اعتزال النبي ﷺ نساءه فظن لكونه لم تجر عادته بذلك أنه طلقهن فأشاع أنه طلقهن فشاع ذلك فتحدث الناس به " [3].

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد:

هذه الجولة العلمية مع هذا الحديث الطويل، خرج الباحث بعدة نتائج منها:

1- أن الخير كل الخير فيما دل عليه كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

2- أن حياة النبي ﷺ وهو خير البشر لم تخل من المنغصات والأكدار، فحق لمن يتأسى به ألا يحزن وألا تخرجه ظروف الحياة إلى سوء الظن.

3- وجوب تكامل الصناعتين الحديثية والفقهية في دراسة الحديث الشريف.

4- ما وقع من النبي ﷺ لم يكن إيلاءً بالمعنى الفقهي المتعارف عليه، ولا تخييره لهن طلاقًا.

(1) حفش: البيت الصغير الخرب، مشارق الأنوار 425/1.
(2) تفتض: تفتض أي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قُبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش ما تفتض به، شرح النووي على مسلم 105/10.
(3) فتح الباري 293/9.

5- احتوى الحديث على فوائد جمة في أبواب الأدب، والسلوك منها ما هو خاص بطالب العلم، ومنها ما هو عام له ولغيره.

6- تضمن الحديث جملة من الفوائد العلمية والمنهجية والتي ترسم منهجًا عمليًا ينبغي ترسمه والأخذ به لصلاح الدارين.

7- تعظيم الصحابة لجناب النبي ﷺ، ومحبتهم له، وتكدر أنفسهم مما ينغص حياته ﷺ، فينبغي أن يكون هذا حال المسلم مع النبي ﷺ حيًا وميتًا.

**توصية:**

أوصي طلبة العلم بالتنقيب والبحث في الأحاديث عمومًا والطويلة منها خصوصًا، وشرحها شرحًا مبسطًا بغية تقريب السنة النبوية لعامة الناس، وخاصتهم.

## المراجع


1- اختصار علوم الحديث، الدمشقي، أبو الفداء: إسماعيل بن كثير ت، طبعة 1408هـ، دار الجيل، بيروت.

2- إرشاد السَّارِي لِشرح صَحِيح البخَاري، القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر القسطلاني، ت 923هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، 1323هـ.

3- تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، التونسي، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور ت 1393هـ، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، 1984 م.

4- تفسير القرآن العظيم، الدمشقي، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ت 774هـ، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ.

5- تقريب التهذيب: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر ت852هـ. تحقيق: صغير الباكستاني. ط دار العاصمة . الرياض. الأولى 1416هـ.

6- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله ت 463هـ، تحقيق: هيئة من العلماء بوزارة الأوقاف . في المملكة المغربية. الطبعة الأولى.

7- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد ت 671هـ، تحقيق د. عبد الله التركي، 1434هـ طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

8- الجامع الكبير، الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، ت 279هـ تحقيق: د. بشار عواد معروف، الطبعة الأولى 1996م دار الغرب الإسلامي، بيروت.
9- الرحلة في طلب الحديث، البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب ت 463هـ، تحقيق: نور الدين عتر، 1395هـ دار الكتب العلمية – بيروت.
10- السنن، السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث 275هـ تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى 1409هـ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
11- السنن، النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ت 303هـ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، الطبعة الثانية 1412هـ، دار المعرفة، بيروت.
12- السنن، القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه. ت 275هـ، تحقيق: خليل مأمون شيخا، الطبعة الثانية 1418هـ دار المعرفة، بيروت.
13- السنن الكبرى، النسائي، أحمد بن شعيب بن علي ت 303هـ. تحقيق: دكتور عبد الغفار البنداري، وسيد كسروي. الطبعة الأولى 1411هـ. دار الكتب العلمية . بيروت.
14- السنن الكبرى، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، الطبعة الأولى 1344هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند.
15- صحيح البخاري، البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل 256هـ، تحقيق: محب الدين الخطيب، الطبعة الأولى، 1414هـ، المكتبة السلفية، القاهرة.
16- شرح صحيح البخاري، ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ت 449هـ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة: الثانية، 1423هـ دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض.
17- صحيح مسلم، النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج 261هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
18- شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ت 676هـ، الطبعة: الثانية، 1392هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
19- طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، ت 806هـ، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم ت 826هـ، الطبعة المصرية القديمة.
20- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، أبو محمد محمود بدر الدين، ت 855هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

21- فتاوى نور على الدرب، ابن عثيمين، محمد بن صالح، الطبعة الأولى 1434هـ، مؤسسة ابن عثيمين الخيرية، القصيم.

22- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، العسقلاني أحمد بن علي بن حجر، ت 852هـ، تحقيق: محب الدين الخطيب، 1380هـ الطبعة السلفية، القاهرة.

23- لسان العرب، المصري جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، الطبعة الأولى 1410هـ – 1990م دار الفكر – دار صادر –بيروت.

24- مختار الصحاح، الرازي، محمد بن أبي بكر، ت 666هـ، تحقيق: محمد خاطر، الطبعة الأولى 1406هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

25- المسند، الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل ت 241هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، الطبعة الأولى 1417هـ مؤسسة الرسالة.

26- مقدمة ابن الصلاح، الشهرزوري، أبو عمر عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح ت 643هـ، تحقيق: د. عائشة عبد الرحمن، دار المعارف، القاهرة.

27- المفردات، الأصبهاني أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب ت 425هـ، تحقيق: صفوان داوودي، 1434هـ، دار القلم، دمشق.

28- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، اليحصبي، القاضي عياض بن موسى، ت 544هـ، ط1437هـ، دار الكمال المتحدة، دمشق، سوريا.

29- معجم البلدان، الحموي، ياقوت ت 626هـ، تحقيق: فريد الجندي، الطبعة الأولى1410هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

30- معالم السنن، الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد ت 388هـ، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، الطبعة الأولى 1416هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

31- المغني، المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ت 620، تحقيق: د. عبد الله التركي وآخرون، الطبعة: الخامسة 1426هـ دار عالم الكتب، الرياض.

32- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم ت 656 هـ، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو وآخرين، الطبعة: الأولى، 1417 هـ، دار ابن كثير، دمشق – بيروت.

33- النهاية في غريب الحديث والأثر، الجزري، مجد الدين المبارك بن محمد ابن الأثير. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي. الطبعة الثانية 1399هـ دار الفكر.

# Hadith of Omar Bin Alkhtab of “secession of Prophet Muhammad Peace be upon him of his wives for a month, hadith and jurisprudence study

Prof.Saeed Bin Salelh Alrugaib
*Postgraduate professor at Alsunah Department*
*College Of Shariah and Asulaldin*
*King Khalid Unversity*

***Abstract.*** title : Hadith of Omar Bin Alkhtab of “secession of Prophet Muhammad Peace be upon him of his wives for a month, hadith and jurisprudence study

The research reviews the long hadith of Prophet Muhammad Peace be upon him secession of his wives for a month after committing furious actions to him. The hadith included a number of issues related to hadith sciences, jurisprudence issues, and legal ethics.

The research reviewed more than forty various scientific benefits in hadith and jurisprudence fields, as it considered a complete and brief picture of the social life of the Prophet. The research provided an analytical study of Hadith in which the researcher used the method of addition, investigation and comparison in his study of the hadith.

The researcher recommends studying the long hadiths, derive legal provisions and other scientific benefits.

Keywords: Prophet wives, secession, abandonment, devote, choice, hadith, jurisprudence.